ما أفطرت عامدة طائعة فقد سقطت الكفارة
عن الفاعل ولا تسقط عن من سوفر به كرها
بعد ما لزمته **فصل** في بيان الكفارة وهي
تحرير رقبة ليس بها عيب فان عجز فصيام شهرين
متتابعين غير قضاء اليوم الذي افسده فان
لم يستطع الصوم لمرض أطعم ستين مسكينا لكل ٤٩
واحد مدا بمده صلى الله عليه وسلم من غالب قوت البلد
ويشبعهم غداء وعشاء مشبعين بشرط أن
يكونوا جياعا أو غداءين من يومين أو عشاءين
من ليلتين أو يعطي كل فقير نصف صاع مما
تكون منه صدقة الفطر أو صاع من بر أو من
دقيقه أو سويقه ولا يشترط في الرقبة أن
تكون مؤمنة والطعام الذي يطعمه المكفر للفقراء
ان كان من البر فلا يحتاج الى الأدم وان كان

من الشعير

من الشعير فلا بد معه من الأدم كالجبن والزيتون
ونحوهما **تنبيه** تكفي الكفارة الواحدة عن
جماع وأكل عمد ولو كانا من رمضانيين ولو حال
الله لم يتخلل بين الفعلين كفارة والله اعلم
باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء
من غير كفارة وهو ما اذا أكل الصائم أرزا
طريا أو عجينا أو قطنا أو ملحا كثيرا مرة واحدة
أو طينا أرمنيا ولو حال ان ذلك الشخص لم
يعتد أكله أو ابتلع نواة أو أكل ورقا أبيض
مثلا أو أكل سفرجلا لم يكن مطبوخا ولا ملحا
أو احتقن أو قطر في أذنه دهنا أو داوى جائفة
وهي جرح في الدماغ يصل الى جلدته أو أفطر
مكرها بجماع أو غيره أو صب أحد في حلقه ماء